محاضرات قانون

الإلتزامات

ماستر1 تخصص القانون الخاص.

المحاضرة الثالثة للأستاذة: **زنداقي سهيلة** .

بعنوان ***:التصرّف بإرادة منفردة.***

الإرادة المنفردة،تصرّف قانوني من جانب واحد.

هي قادرة على إحداث آثار قانونية متعدّدة كالوقف مثلا.

قد تكون سببا في كسب الحقوق العينية كأن تنشئ حقّا عينيا كما في الوصية.

أن تنهي حقّا عينيّا كما هو الحال في النزول عن حقّ الإرتفاق أو حقّ الرهن.

هي قادرة على تصحيح عقد قابل للإبطال كالإجازة .

أن تجعل العقد يسري في حقّ الغير كالإقرار.

هي تؤدّي الى إلغاء عقد معين مثال:الوكالة ،الوديعة،الشركة ،الإيجار ،العمل و غيرها.

قد تؤدّي إلى إسقاط حقّ شخصي أو إنهاء الإلتزام كالإبراء الذي يؤدّي إلى إنقضاء الدين (م305 من القانون المدني).

تستطيع أن تنشئ حقّا شخصيا أو إلتزاما في ذمّة صاحبها كما هو الحال في الإيجاب الملزم (م 63 من القانون المدني).

و الوعد بالجائزة الموجّه إلى الجمهور(م123 مكرر1 من القانون المدني).

هاته الأحكام لا جدال فيها ، و لكن التساؤل المطروح: هل الإرادة المنفردة قادرة على إنشاء الإلتزام حتّى تكون مصدرا من مصادره؟

ظلّ العقد حتّى القرن التاسع عشر المصدر الوحيد للإلتزام الإرادي ،أما الإرادة المنفردة فلم تكن تولّد إلتزاما ،غير أنه في سنة 1874 ذهب أحد شرّاح القانون النمساوي وهو الفقيه

"سيجيل" إلى وجوب الأخذ بالإرادة المنفردة كمصدر للإلتزام من جانب واحد.

لاقت فكرته قبولا لدى واضعي القانون الألماني سنة 1900(المعدّل عام 2002) الذين قرّروا أن يكون للإرادة المنفردة نفس المكانة القانونية للعقد و اعتبارها مصدرا للإلتزام بتطبيقها في الإيجاب الملزم و في الوعد بالجائزة و إن لم يأخذوا بها كمصدر عام للإلتزام ،فنادى فقهاء الألمان بضرورة إعتبار الإرادة المنفردة مصدرا للإلتزام الإرادي ،على أساس مبدإ الحرّية التعاقدية و كذا مبدإ سلطان الإرادة كأساس فلسفي تبنى عليه العلاقات الإجتماعية والإقتصادية بين الناس.

أغلب التقنينات أخذت بالإرادة المنفردة كمصدر إستثنائي للإلتزام الإرادي، له تطبيقات محددة نصّ عليها القانون و لا كمصدر عام كما هو الشأن بالنسبة للعقد.

لاقت هذه النظرية قبولا من بعض الفقهاء الفرنسيين بحجة أن الإرادة المنفردة غير قادرة على إنشاء الإلتزام من غير أن تتفق مع إرادة أخرى في نطاق التعاقد.

هذا الموقف التحفّظي للفقه الفرنسي مستمدّ من أحكام القانون الروماني والذي لا يعترف إلاّ بالعقد كمصدر إرادي للإلتزام ،وأن مشيئة شخص واحد لا تستطيع أن تنشئ إلتزامات إرادية من دون أن تقترن بإرادة أخرى.

هو يعتمد في موقفه على بعض الأسباب مردّها إلى ثلاث نقاط رئيسية :

- أنّ الإلتزام بالإرادة المنفردة يتنافى مع المبادئ العامة للقانون .

- أنّه يصطدم بصعوبات قانونية بالغة.
- وأنه يشكّل إزدواجا مع مصادر الإلتزام الأخرى، ذلك أنّ الإلتزامات الإرادية مصدرها العقد فقط.

ذكر أستاذ "تالير" : "إنّ الإلتزام بالإرادة المنفردة هو بناء يقوم على رمال متحرّكة ..."

ردّ أنصار نظرية الإرادة المنفردة على إنتقادات خصومهم :

_ بأنّ الإرادة المنفردة كمصدر للإلتزام إنما تستند في آخر الأمر إلى حكم القانون شأنها في ذلك شأن العقد.

_ أنّ الإلتزام بالإرادة المنفردة لن يشكّل إزدواجا معه بل لكلّ نطاقه و أحكامه.

_ أنه ليس هناك ما يمنع لا من الناحية القانونية و لا من الناحية المنطقية أن تكون الإرادة المنفردة مصدرا من مصادر الإلتزام طالما أنّ الشخص يلتزم في حدود القانون.

بالإضافة لذلك : فإنّ الإلتزام بالإرادة المنفردة ضرورة قانونية تنسجم مع المنطق القانوني مراعاة لإعتبارات الثقة في المعاملات و المقتضيات الإجتماعية و الإقتصادية المختلفة .

و عليه ليس هناك ما يحول قانونا أو عدالة أن تكون الإرادة المنفردة مصدرا للإلتزام ينشأ في ذمّة صاحبها .

على كلّ حال ، فالفقه الفرنسي الحديث لم يستطع إنكار الأثر القانوني المنشئ الذي يترتب على الإرادة المنفردة متى اقترنت بعنصر آخر أن تولّد إلتزاما جديدا أو أن تعدّله .

اعتبر المؤتمر الدولي الذي انعقد في منتصف القرن 19 في سنة 1854 أن الإلتزام بالإرادة المنفردة هو الأساس الوحيد لإلتزام الواعد بالجائزة .

أمّا الشريعة الإسلامية فقد اعتبرت الإرادة المنفردة كمصدر للإلتزام و جعلتها صالحة لأن تكون أساسا لتصرّف شرعي على خلاف بين الأئمة في مدى هذه الصلاحية .

استمدّ الفقه الإسلامي نظرية الإرادة المنفردة من قوله سبحانه و تعالى:"قالوا نفقد صواع الملك و لمن جاء به حمل بعير وأنا به زعيم".

- إبراء الدين بإرادة منفردة حكم مستمدّ من الشريعة الإسلامية . القانون الفرنسي لا يجعل الإبراء تامّا إلاّ بإرادتي الدّائن و المدين لأنه لم يكن يعترف بالإرادة المنفردة كمصدر للإلتزام .

موقف المشرّع الجزائري من الإرادة المنفردة :

خصّصت تعديلات القانون المدني عنوانا جديدا : "الإلتزام بالإرادة المنفردة"

بحسب م123 مكرر منه أنّ الإرادة المنفردة تستطيع أن تنشئ إلتزاما في أحوال محدّدة. العقد هو المصدر الأوّل أو الأساس الذي يستمدّ منه الإلتزام وجوده و كيانه ،ويحتفظ المشرّع الجزائري إلى جانبه بالإرادة المنفردة باعتبارها مصدرا ثانويا أو احتياطيا لا يرقى الى مرتبة العقد فالأمر إذا جوازي متروك لإرادة الشخص في حدود الحالات التي يسمح بها القانون والإرادة تكون مصدرا عاما للإلتزام في كل حال يتبين فيها أن صاحب هذه الإرادة يلتزم نهائيا بمجرد تعبيره عن إرادته دون انتظار قبول من شخص آخر أو لإرتباط إرادته بإرادة شخص آخر دون حاجة إلى عقد.

تطبيق قواعد العقد على التصرف الناشئ عن الإرادة المنفردة :

جعل المشرّع الجزائري في م 1/123 مكرر الإرادة المنفردة كمصدر مباشر للإلتزام وليس هناك ما يحول قانونا أو عدالة أن تكون مصدرا للإلتزام في الحالات التي تدعو فيها الحاجة إلى إعتبار هذه الإرادة حين تستمدّ قوتها أصلا من حكم القانون كالوعد بجائزة.

التطبيق القانوني للإرادة المنفردة هو الوعد بجائزة :

يعدّ الوعد بجائزة من أهم تطبيقات نظرية الإرادة المنفردة .

هو تعبيرعن الإرادة يوجّه إلى الجمهور،يلتزم صاحبه بمقتضاه أن يقدّم أداءا معينا لأيّ شخص يقوم بعمل معيّن .

الوعد بجائزة ينتج أثره القانوني بمجرّد صدوره عن الواعد ،و يكون الشخص الذي قام بالعمل المطلوب بعد إعلان الوعد بجائزة مستحقّا لها،و لو قام بعمله دون علمه بها ،كما أن الوعد بجائزة لا يكون ملزما إلزاما قطعيا و نهائيا إلاّ إذا اقترن بأجل للقيام بالعمل فيكون الواعد ملزما طوال هذا الأجل .ما نصّت عليه م123مكرّر 1 .

تطبيقات الوعد بجائزة كثيرة في الحياة العملية كالوعد الذي يوجّه إلى الجمهور بجائزة أو مكافأة عبر وسائل الإعلام(الصحف اليومية ،المجلاّت ،المواقع الإلكترونية) لمن يقوم بعمل معين،أو يقوم بتحقيق إكتشاف ،أو إختراع علمي أو صناعي في موضوع معين ،أو لمن يعثر على شئ ضائع ،أو لمن يفوز في مسابقة معينة.

عالج فقهاء الشريعة الإسلامية شروط و أحكام الوعد بجائزة قبل التفكير الغربي تحت إسم "الجعالة" أساسهم الإرادة المنفردة

شروط الوعد بجائزة :

من خلال م123مكرر 1 من القانون المدني تتبين الشروط:

1_ وجود إرادة جدّية و باتة تتجه إلى الإلتزام،معناه الإلتزام القطعي النهائي و ليس فقط مجرّد الدعوة إلى التفاوض،ومعناه الإرادة الباتة النهائية الجازمة الجدية البعيدة عن الهزل ،كذا تطبّق كل شروط الإرادة المنصوص عليها في نظرية الإلتزام.

إذا كان هناك عمل و لم يقم به أحد الناس أو قام به و لكن ليس بنفس الشروط التي اشترطها الواعد فلا يلتزم الواعد قانونا بتقديم الجائزة .

2_ أن يوجّه الوعد إلى الجمهور :

المقصود بكلمة جمهور ذلك العدد غير المحدد من الناس الذين لا يعرفهم الواعد بذواتهم و إنما يعرفهم بصفاتهم .الغرض من التوجه إلى وسائل الإعلام حتّى يلتزم الواعد قطعيا بوعده.

3_ أن يتضمّن الوعد إعطاء جائزة معينة :

إمّا أن تكون مادّية أو معنوية و أن يتوفّر فيها شروط المحل . فيجب على الواعد أن يحدد العمل المراد إنجازه لدرء المشاكل التي قد تحدث بعد إنجاز العامل للعمل المطلوب عند مطالبته بالجائزة المحدّدة له.

أحكام الوعد بجائزة :

تقييد الوعد بمدّة معينة :

- لا يجوز للواعد الرجوع في وعده قبل فوات المدّة المحدّدة و يلتزم قبل مستحقّ الجائزة إذا أتمّ العمل المطلوب قبل انقضاء المدّة .

نطبّق نفس الحكم :- إذا كان المستحقّ للجائزة جاهلا الوعد بمعنى أنه قام بالعمل قصد الحصول على جائزة أم لا .

- كما يستوي أن يتم العمل بعد الإعلان عن الجائزة أو قبل ذلك، لأنّ مصدر إلتزام الواعد إرادته المنفردة .

- أمّا إذا انقضت المدّة المحدّدة دون أن يقوم أحد الأشخاص بالعمل المطلوب انقضى التزام الواعد قانونا .

نص م123 مكرر1 جاء عامّا ، لم يبين الكيفيات التي ينجز فيها العمل الموعود عليه بالجائزة و لم يوضّح كيفية استحقاق الجائزة .

عدم تقييد الوعد بمدّة معينة :

نفس الحكم ،على الواعد أن يلتزم بإعطاء الجائزة لمن قام بالعمل ،كما يجوز له الرجوع فيها يسمّى بحقّ الواعد في الرجوع .على أن يكون :

- رجوعه بذات العلانية التي توفّرت في الوعد بإعلان للكافّة، ليصل نبأ العدول إلى كافّة الجمهور .
- ألاّ يؤثّر ذلك في حقّ من أتمّ العمل المطلوب قبل الرجوع في الوعد.

تراعي م123 مكرر 2/1 حماية مصالح الغير المشروعة.

إذا لم يحدّد الواعد مدّة لوعده لا يعني بأنه يبقى ملتزما لمدّة طويلة، بل خلال المدّة المعقولة وهي المدّة التي يبقى فيها العمل مجديا و محقّقا لقصد الواعد، يرجع تقديرها لقضاة الموضوع مع مراعاة الحفاظ على مصالح الغير المشروعة .

يتعين على من قام بالعمل أن يطالب الواعد بالجائزة خلال 6 أشهر من تاريخ إعلانه الرجوع للجمهور م123 مكرر 3/1. أراد المشرّع الجزائري قطع السبيل على كل محاولة مصطنعة يراد بها استغلال الوعد بجائزة بعد إعلان العدول عنه من طرف الواعد.

وفي غير حالة العدول عن الواعد ، فإن حقّ من قام بالعمل لا يتقادم إلاّ ب15سنة وفقا للقواعد العامّة (م308 من القانون المدني) لأنه حقّ ناشئ عن إلتزام إرادي و لم تحدّد مدّة خاصّة لتقادمه.